بترجيح جانب إصابته على جانب خطئه وهو على قسمين إن كان لازما للراوي في جميع
حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث أو إن كان سوء الحفظ طارئا
على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها
فرجع إلى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه أن ما حدث به قبل
الاختلاط إذا تميز قبل وإن لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وإنما
يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن
يكون مثله أو فوقه أو دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد
المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا
لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابع لأن واحد منهما
احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين
رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث
محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول والله أعلم ومع ارتقائه إلى
درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم على إطلاق اسم
الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الإسناد وهو
الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام وهو
إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه إما تصريحا أو حكما أن
المنقول بذلك الإسناد من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو من تقريره
مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا أو نحو ذلك
ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من
التقرير تصريحا أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول
هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر إنكاره لذلك ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا
مجال فيه للاجتهاد ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الما

ضية من

الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا
الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره
بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة
إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل
حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف
في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا
يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك
الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع
الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية
في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية أو رواه وقد يقتصرون على القول
مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة
قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن
الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن
عبد البر فيه الاتفاق قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها
كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في أصل المسألة قولان وذهب إلى أنه
غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل
الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره وأجيبوا بأن
احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له إن كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون

Copyright © King Saud University